تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم الأب الذي لم يحكم بالعدل بين ابنيه

٢٠/ ٧/ ٢٠١٧ – ٢٦ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ٦:٢٦

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللّٰه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

يقول السائل: ما حكم الأب الذي حَكَم بين ابنيه بغير العدل؟؟ فإن قلتم: إنه لا يكفر، فما هو القيد الذي أخرج هذه الصورة من عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ..﴾ ؟؟.

يا إخوتي، أنا مضطر أنا أشرح هذا، وقد شرحته كثيرًا..

يقول ابن حزم رحمه الله: "من فعل فقد حكم"، هذه قاعدة من الإمام.. قاعدة عظيمة تبين سبب انحراف الخوارج و سبب انحراف المرجئة.

أما الخوارج: فلأنهم جعلوا كل عمل يدخل في كلمة "حكم" دخولًا كليًا؛ فهذا القاعدة ينبغي أن يسبقها تصور آخر وهو: أن المعاني إما أن تكون كلية وإما أن تكون جزئية؛ فالمعاني الكلية يلحقها الحكم الكلي، والمعاني الجزئية يلحقها الحكم الجزئي.. هذه قاعدة.

ولما جاء العلماء إلى حديث ذات الأنواط..ذكر العلماء السابقون -ولا أعرف مخالفًا- أنه لما قال النبي ﷺ: «**إنما أردتم ما أراد أهل الكتاب أن يفعلوه**» -قال أهل الكتاب: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾- قالوا: هذا دخول جزئي، لأنهم لم يطلبوا أن يعبدوها، وإنما طلبوا أن يكون لهم ذات أنواط يعلقون أسلحتهم عليها للحصول على البركة..فلم يدخلوا في الفعل.. لذلك أخطأ من قال من أهل العلم: أنهم طلبوا كفرا وشركا أكبر.. فالفعل يدخل في الحكم، لكنه لا يدخل دخولا كليا.

لما كان الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر، كان الداخل فيه -أي:الفعل-: إما أن يدخل في هذا الحكم دخولًا كليًا فيلحقه الحكم الكلي وهو الكفر، وإما أن يدخل فيه دخولًا جزئيًا فيلحقه الحكم الجزئي وهو الكفر الأصغر.

من هنا أتى الكفر الأصغر.. ما هو الكفر الأصغر؟ يعني: أنه يدخل في الكفر، ولكنه دخول جزئي، فلا يحكم عليه بالحكم النهائي الغائي، ولكن يحكم عليه بالحكم الجزئي.

الآن نرجع.. ابن حزم يقول: من فعل فقد حكم؛ بمعنى: لو أن رجلًا شرب الخمر فقد حكم، لكن هذا الفعل يدخل في الحكم دخولًا جزئيًا، فيلحقه الحكم الجزئي وهو المعصية... سبيل و وسيلة و وسيط إلى الحكم الأكبر، ولذلك قال العلماء: المعاصي طريق الكفر.. ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟

﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ .. ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ الخطيئة تراكمت فأحاطت به ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

إذا: لما قال ابن حزم: من فعل فقد حكم، فينبغي أن ننظر: هل دخل دخولا كليا أو دخولا جزئيا؟؟.. ما الذي يعرفنا بذلك؟؟

يعرفنا ذلك النص.. «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»... علمنا أن هذا الحلف.. من حلف بغير الله لا يخرج من الملة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك ولم ينهاهم النبي ﷺ، فلما نبه على أن هذا التعظيم قد يوصل إلى التعظيم لدرجة الربوبية نهى عنه النبي ﷺ... قال: إنكم تشركون يامحمد.. كانوا يحلفون: لا والله ومحمد.. ما شئت وشاء محمد؛ فلما كان هذا المعنى موهما أو سبيلا إلى الشرك نهى عنه.... فالنص يبين لنا.

كذلك.. «**الطيرة شرك**» قال ابن مسعود: وما منا.. فهذا نص يدل على أن الطيرة ليست مخرجة من الملة، لكنها تدخل في الشرك دخولا جزئيا فيلحقها الحكم الجزئي.

شارب الخمر حكم.. النص: أنه ليس كافرًا، لو كان كافرًا لما كان له إلا حكم المرتد وهو القتل.. فلما علمنا أنه يجلد علمنا أنه لا يكفر.

الآن.. الرجل عندما يظلم في بيته فقد حكم، ولكن هل يدخل ظلمه في الحكم بغير ما أنزل الله دخولًا كليًا لنقول: من ظلم فقد كفر، والكافرون هم الظالمون والفاسقون؟؟

نقول: لا. الظلم ليس مخرجا من الملة.. معصية ليست مخرجة.. معصية وسيط إلى الكفر، لكن ليس حكمها حكم الكفر... هذا ما ينبغي أن يعرف.

فالرجل في بيته.. يقول: قد حكم.. كيف يعني حكم؟؟ أعطنا..

الحالة المشهورة بين الناس "حكم بينهم" بمعنى: أعطى ابنه شيئًا وظلم الآخر فلم يعطه.. النبي سماه زورًا.. قال لما جاء النعمان بن بشير: «**إني لا أشهد على زور**» ولم يقل له: هذا كفر مخرج من الملة..

لذلك نحن نقول: من أين أتيتم بشرط الاستحلال؟!!.. لم نشترط شروط الاستحلال.. نقول: هذا ظلم، والظلم ليس كفرًا، فإذا قلتم: فهل يدخل في كلمة الحكم؟ نقول: يدخل في كلمة الحكم، ولكن يدخل دخولا جزئيا لا كليا.

الرجاء الانتباه والتفريق بينهما

ولا أدري.. أيريد السائل الإلزام لإسقاط قواعد أهل السنة، أم يريد التعلم؟؟

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني